مجلة القانون والاقتصاد

للبحوث القانونية والاقتصادية

السنة الخمسون ١٩٨٠

عدد خاص

دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري

جريمة الدعارة

پدیدآورنده (ها) : محمد نیازی حتاته

اقتصاد :: نشریه القانون و الإقتصاد :: السنة السابعة و العشرون، سبتمبر و دیسمبر ۱۹۵۷ - العدد ۳ و ۴

صفحات : از ۳۵ تا ۶۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/672165

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۰۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية فى اطار قانون الاتصالات السورى رقم ١٨ لعام ٢٠١٠
- جريمة ذبح الحيوانات خلافا للقانون
- جريمة بحقّ الإنسانيّة تدمير مجلس الأمن للعراق مستمرّ منذ ١٩٩١
- ملف العدد؛ علماء اكدوا تنوع ضرره و تشعبه : اهدار المال العام .. جريمة فى حق الامة!
- جريمة صرف النفوذ فى التشريع الجزائى السورى (دراسة تحليلية)
- وقفه فور اغتيال الوزير كان خدعة وأكذوبة: استمرار«التنسيق الأمنى» .. جريمة بحق الفلسطينيين
- مجازر الثامن مای ۴۵ جريمة ضد الإنسانية
- جريمة كتابة
- جريمة بلا عقاب
- من مآثر الإسلام فى الإصلاح الاجتماعى: تحريم جريمة القتل

www.noormags.ir

جريمة الدعارة

للأستاذ محمد نيازى حناته [1]

مقدمة :

ما أظن أن مشكلة من المشاكل لاقت على ممر القرون والأجيال من مختلف الحلول ما لقيته المشكلة الجنسية . وما أن انتهى الشوط فى أيامنا حتى ازدادت هذه تعقيداً عما كانت عليه فى أول الشوط . ولم تغن المؤتمرات والمعاهدات والبحوث الطويلة والجهود المضنية عن ذلك شيئا .

ولم نجد امرأة من أنواع التكريم حيناً ومن أنواع التحقير حيناً آخر بقدر ما وجدت البغى .

فهذه البغى هى التى قدستها العبادات الوثنية وفرضت عليها احتراف مهنتها فى معابد سومر وبابل وآشور ومصر القديمة وفينيقيا وغيرها . وكانت أكثر الفتيات تكريما وأقربهن إلى الآلهة أكثرهن احترافاً للبغاء فى المعبد وأسرعهن فى جمع ما فرض عليها من مال معلوم .

وقد هال موسى عليه السلام ما وجده فى معابد بعل ومولوخ ويلفيجور من بغاء ونشط أتباعه من بعده إلى القضاء على هذه العقائد التى تخالف عقيدتهم الجديدة المنزلة من السماء . فعاقبوا بالاعدام على كل من يشترك فى طقوس البغاء فى المعابد . وأباد موسى نفسه — عندما خاف المرض فى أبناء اليهود — كل نساء مديان الأسرى ولم يبق إلا على الأبكار فقط [2] .

ولما انحط قدر البغى بعد ذلك لقيت من ألوان التعذيب والتنكيل والتقتيل مالا يمكن حصره . فجدعوا أنفها وفقأوا عينها وقطعوا أذنيها وحرقوها وأغرقوها وألقوها من شاهق

(١) أشرف على إعداد هذا المقال السيد الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى عميد كلية الحقوق ورئيس قسم القانون الجنائى بها .

(٢) William W. Sanger. History of Prostitution. 1921,p. 37-40

www.noormags.ir

الجبال وسجنوها وابتدعت كل أمة ما شاءت أن تبتدع حتى فى مصر وبعد دخول الاسلام فيها استمر تنويع العقاب على البغاء حتى كان الاغراق فى النيل إحدى العقوبات (١) .

وفى عصر الأغريق وضع المشرعون أحكاماً مختلفة تتعلق بالزنا والدعارة ولعل أهمها ما تضمنه هذا التشريع الذى وضعه فى أثينا دراكو Draco فقد جعل عقوبة الاعدام على الزنا والاغتصاب وقيادة النساء (القرن السابع قبل الميلاد) .

ولكن فى أسبارطة حيث يوجد تشريع ليكرجو Lycurgus (القرن الرابع قبل الميلاد) كان الأمر مختلفاً . فقد كان الميل لتقوية الأجسام هو الغرض الأسمى فى ذلك الوقت . وكان مسموحا للرجل أن يعير امرأته لأى رجل متناسق الأعضاء معتدل القوام لانتاج الأطفال الأقوياء .

ولذلك لم تبد الحاجة إلى البغاء إلا فى أثينا حيث كان الحجر مفروضا على النساء بقوة . فابتدع سولون Solon (القرن السابع قبل الميلاد) لأول مرة فى تاريخ العالم إنشاء منازل منظمة للبغاء فى أثينا . وكان نساؤها من الأرقاء . وأطلقوا على المنازل اسم (Dicteria) وعلى البغايا اسم Dicteriade وتولت الدولة شراء الجوارى لتموين منازل البغاء ، وحصلت على دخلهن من ذلك (٢) .

واستمر تنظيم البغاء بعد ذلك معروفا فى اليونان ثم عرف فى عصر الرومان (٣) ثم انتشر التنظيم فى العالم واختلفت وسائله بعد ذلك .

وظل تنظيم البغاء أمراً شائعاً حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث قامت ضجة كبرى فى دول غرب أوروبا ضد تصريح الدولة بالبغاء أو ضد ما سموه « تجنيد النساء للرذيلة » وقالوا إن حرية الانسان تلك التى تقدسها الدساتير وقوانين العالم أجمع فى العصر الحديث

---

(١) راجع ابن اياس : تاريخ مصر ج ١ ص ١٠٤ و٢٣٠ وعلى مبارك : الخطط التوفيقية ج ١ ص ٢٩ وج ٣ ص ١٣٦ و ١٩٨
المقريزى : الواعظ والاعتبار : ج ١ ص ١٠٥ و . . . . . الخ .

(٢) Sanger المرجع السابق ص ٤٣ — ٤٥

(٣) كان على النساء الراغبات فى تسجيل أنفسهن كبغايا Merctrice أن يقيدن أسماءهن لدى موظف يشبه المأمور Aedile وطبقا لقانون أصدره جوستنيان Justinian كان عليهن أن يقسمن بأن يبقين فى مهنتهن حتى آخر حياتهن .

www.noormags.ir

لا يجوز تدنيسها والتنكر لها فى صورة تنظيم وسيلة للقضاء عليها . ولا يجدر بالدولة وهى الحامية لكرامة الناس أن تلجأ بقوة القانون للحط من قدرهم وعلت صيحة جوزفين بتلر Jusephine Butler تلك التى حملت مشعل هذه الثورة فى نهاية القرن التاسع عشر وهى تنادى بأن « الحرية عطية الله Freedom is the Gift of God .

وبناء على هذه الصيحات تكونت الجمعيات وانعقدت المؤتمرات الدولية وكلف كثير من الخبراء بالقيام ببحوث مستفيضة لوضع نظام تسجيل العاهرات فى الميزان وتقدير ما يترتب عليه من نفع أو ضرر وما عساه يحدث عند إلغاء مثل هذا النظام .

وقد جاءت معظم نتائج البحوث بأن ما يترتب على نظام تسجيل العاهرات من ضرر يفوق ما تحقق له من نفع فبدأت دول العالم فى إلغاء تنظيم البغاء (Abolition) فى بلادها [1] .

ولم يبق من دول العالم الآن محتفظاً بتنظيم البغاء إلا بضع دول فى جنوب أوربا وبضع دول فى أمريكا الجنوبية وجنوب آسيا .

وقد صاحب هذا الالغاء مجهودات دولية لتحريم الاتجار فى الرقيق الأبيض — (أو الاتجار بالنساء والأطفال Traite des femmes des enfants وانتهت هذه المجهودات بعقد اتفاقيات دولية لتحريم هذا الاتجار . وبدأت كل تشاريع العالم المتمدين تحرم فى القوانين الداخلية كل الحالات الواردة فى هذه الاتفاقيات .

وقد عقدت أول اتفاقية دولية فى ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ .

Convention Internotionale pour le repression de la traite des femmes et des enfants du 18 Mai 1904

---

(١) ألغت بريطانيا العظمى وايرلندا نظام البغاء فى سنة ١٨٨٥ ثم تبعتها سيلان وقبرص وجبل طارق واتحاد ولايات الملاى وهنج كنج وفلسطين وألغته Netherlands ما بين سنتى ١٨٧٧ و١٩١١ والنرويج سنة ١٨٩٠ والدانمارك سنة ١٩٠١ واستونيا ١٩١٨ ؛ فنلاندا ١٩٠٧ ؛ الارجنتين ١٩٣٣ ؛ وبوليفيا ١٩٢٣ والبانيا ١٩٢٧ وهنغاريا ١٩٢٩ ولتوفيا ١٩٢٦ وكوبا ١٩٢٥ وبولندا ١٩١٩ ورومانيا ١٩٢٩ وسويزولاند ١٩٢٥ وروسيا ١٩١٤ وفرنسا ١٩٤٦ واليابان ١٩٤٧ ومصر ١٩٤٩ وتشيكوسلوفاكيا ١٩٢٢ . . . . . الخ .

www.noormags.ir

وكان الغرض منها توحيد الاجراءات التى من شأنها حماية النساء البالغات المغويات أو المكرهات والنساء والفتيات القاصرات حماية فعالة ضد الاتجار بأعراضهن .

وعقدت بعد ذلك اتفاقية باريس فى ٤ مايو سنة ١٩١٠ وكانت هذه أول اتفاقية تعين جرائم معينة وتستوجب العقاب عليها[1] وتتلخص هذه الجرائم فى استخدام أو استدراج أو إغواء القاصرات ولو برضائهن إرضاء لشهوات الغير حتى ولو وقعت الأعمال التى تكون الجريمة فى بلاد مختلفة ، وكذلك استخدام وأغواء البالغات إذا كان ذلك بطريق الاكراه .

وجعل البروتوكول الختامى للاتفاقية سن البلوغ هو عشرون سنة كاملة . كما جعل أحكام الاتفاقية فى التحريم حداً أو فى بمعنى أن للدول الأطراف أن تسوى فى التحريم بين حالة القاصرات وحالة البالغات دون أن يصحب الحالة الأخيرة إكراه .

والاتفاقية الثالثة هى المبرمة فى جنيف فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ (والمعدلة ببروتوكول ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بليكسكيس) وكان المقصود منها زيادة التعاون فى مطاردة تجار الدعارة من الأناث والذكور .

ومما يهم فى هذه الاتفاقية أنها نصت فى البند الثالث على اتخاذ الاجراءات اللازمة فى حدود القانون لمعاقبة الشروع والأعمال التحضيرية فى الجرائم المذكورة فى اتفاقية ١٩١٠ ، كما رفعت بالبند الخامس منها سن البلوغ من عشرين سنة إلى واحد وعشرين .

---

(١) ذكرت هذه الجرائم فى البند الأول والثانى من الاتفاقية ، يقضى بالبند الأول : « يعاقب كل من (ارضاء لشهوات الغير) استخدم أو استدرج أو أغوى امرأة أو فتاة قاصرة ولو برضاها بقصد الدعارة حتى ولو وقعت الأعمال التى تعتبر أركانا للجريمة فى بلاد مختلفة » .

والنص الفرنسى :

Doit être pumi quiconque, pour satisfaire les passions d'autrui, a embauché, entrainé ou détourné une femme ou une fille...de

والنص الانجليزى :

Whoever, in order to gratify the passion of another person, has procured enticed, or led away a woman or girl...etc

وجاء فى البند الثانى « يعاقب أيضا كل من (ارضاء لشهوات الغير) استدرج أو حرض أو أغوى بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو استعمال السلطة أو أى طريقة أخرى من طرق الاكراه امرأة أو فتاة راشدة بقصد الدعارة حتى ولو وقعت الأعمال التى تعتبر أركانا للجريمة فى بلاد مختلفة » .

www.noormags.ir

وبعد ذلك عقدت اتفاقية ١٩٣٣ (المعدلة ببروتوكول ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بليكسكس) فأوجبت العقاب على استخدام أو استدراج أو غواية النساء أو الفتيات البالغات ولو برضائهن بقصد الدعارة فى الخارج ولو وقعت الأفعال المكونة للجريمة فى دول مختلفة . وكذلك يعاقب على الشروع بل وعلى الأعمال التحضيرية — فى الحدود المشروعة — لهذه الجرائم (مادة ١) السابقة بهمنا منها الاتفاقية الموقع عليها فى ليكسكس (Lake Success) فى ١٩٤٩ [١] . وقد علمت الاتفاقية فى مقدمتها سبب ما أوردته من أحكام بقولها « إن الدعارة والشر الذى يصاحبها وهو الاتجار فى بنى الانسان بقصد الدعارة يتعارضان مع كرامة وقدر الشخص كانسان ويعرضان للخطر رفاهية الفرد والعائلة والجماعة [٢] .

ثم أوردت الاتفاقية فى المادة الأولى اتفاق الأطراف على معاقبة كل من إرضاء لشهوة الغير :

١ — استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ولو برضائه بقصد الدعارة

Embauche Entraine ou detourne en vue de la prestitution une autre Personne, même consentante.

٢ — استغل دعارة الغير ولو برضائه

Exploite la prostitution d'une autre personne, même Consentante.

---

(١) وجاء فى البروتوكول الختامى للاتفاقية ان من المتفق عليه ان عبارة « امرأة أو فتاة قاصرة وامرأة أو فتاة بالغة » معناها النساء أو الفتيات القاصرات أو البالغات اللاتى قل سنهن عن العمر عشرين سنة كاملة .

وجاء فى نص البروتوكول أنه يجوز للدول تشديد العقوبة فى غير حالة القصر ان كانت المجنى عليها قد تعاطت الدعارة فعلا بناء على الاستدراج أو التحريض أو الاغراء بالقوة أو التهديد .. الخ . وقد تغير اسم هذه الاتفاقية عن مثيلاتها نظرا لاتساع نطاق محتوياتها فأطلقوا عليها اتفاقية مكافحة الاتجار ببنى الانسان واستغلال دعارة الغير .

Convention pour la Repression de la Traite des êtres Humains et l'Exploitation de la prostitution d'autrui.

(٢) La prostitution et le mal qui l'accompagne, à savoir la traite des êtres humains en vue de la prostitution, sont indompatibles avec la dignité et la valeur de la personne humaine et mettent en danger le bien-être de l'individu, de la famille et de la communatté.

www.noormags.ir

ثم أوردت الاتفاقية فى المادة الثانية الاتفاق على معاقبة مديرى منازل الدعارة أو تمويلها أو المعاونة على ذلك أو استئجار أو تأجير المنازل لهذا الغرض .

وأوردت فى المادة الرابعة عقاب الاشتراك عمداً فى الجرائم المذكورة فى هاتين المادتين. على أن يكون الاشتراك جريمة قائمة بذاتها وذلك حتى لا يتعرض الشركاء لعدم العقاب .

وقضت المادة السادسة بضرورة الغاء كل قانون أو لائحة أو اجراء ادارى يقصد به تنظيم ممارسة الدعارة .

وعلى ذلك أصبح من الالتزامات الدولية فى العصر الحديث مكافحة استغلال الدعارة أو المساعدة عليها بكل الوسائل . حتى الأعمال التحضيرية أصبحت من وجهة النظر الدولية جريمة يستلزم الأمر العقاب عليها ، وبجانب ذلك أصبح تنظيم البغاء أمرا لا تقره المدنية الحديثة ولا يتفق مع حرية وكرامة الانسان ، ويتناقض مع الالتزامات الدولية .

ولكن يلاحظ أن هذه المعاهدات لم تتعرض لتحريم الدعارة فى ذاتها فظلت فى نظرها مباحة رغم أنها وسعت معنى الدعارة حتى شملت دعارة الذكور ودعارة الاناث بعد أن كان الأمر قاصرا من قبل على دعارة الاناث فقط .

وقد أشير فى المذكرة الايضاحية التى قدمت مع مشروع القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ الى مجلس النواب وفى تقارير لجان المجلسين بعد ذلك على مشروع القانون المذكور ان من أسباب اعداده انضمام مصر الى اتفاقيات مكافحة الرقيق الأبيض المبرمة فى باريس وجنيف فى السنوات ١٩٠٤ و ١٩١٠ و ١٩٢١ وأنه قد روعى فى اعداد المشروع الملاحظات التى قدمتها جمعية مصر لحماية المرأة والطفل والاتحاد الدولى لالغاء البغاء فى جنيف الذى نبه الى بعض التضارب فى أحكام مشروع القانون مع أحكام الاتفاقيات الدولية . وعلى ذلك يكون القانون قد جاء موافقا لأحكامها .

ما هى الدعارة ؟

تأبى الأخلاق أن تعترف للانسان ، رجلا كان أو امرأة ، أن يتصرف فى عرضه الا فى الحدود التى شرعتها له وهدفت من ورائها الى توجيه الغريزة الجنسية توجيها يضمن حفظ النوع وسلامة المجتمع . وقد أضحت الطريقة المثلى للوصول الى هذه الغاية — بعد

www.noormags.ir

تطورات معقدة فى تاريخ الانسان — هى الزواج — وعلى ذلك فاستعمال الغريزة الجنسية فى علاقات الشخص مع غيره استعمالا يخرج عن حدود الزواج يعتبر خروجا على الاخلاق .

وقضت الشرائع السماوية بما قضت به الاخلاق فلم تختلف فى ذلك شريعة موسى أو عيسى أو محمد (١) .

أما وقد انفصل مجال القانون عن مجال الدين ومجال الأخلاق ولم يعد اتحاده بهما الا فى حدود معينة . فقد انفرد القانون بأن أباح للشخص حرية التصرف فى عرضه بل كفل له هذه الحرية بأن فرضت التشاريع الوضعية فى جميع بلاد العالم العقوبات المتفاوتة على الاعتداء على العرض اذا حصل هذا الاعتداء بالقوة أو الخداع أو الاكراه أو اذا حصل الاعتداء على عرض القصر لافتراض عدم تمام أهليتهم للرضاء (٢) .

يستطيع اذن الانسان أن يتصرف فى عرضه . أو بتعبير أكثر شمولا يستطيع كل شخص ذكرا كان أو أنثى أن يشبع بوسيلة سلبية أو ايجابية حاجته الجنسية طبيعية كانت أم شاذة ، دون خشية القانون ، ما دام لا يكره أحدا على اشباع حاجته ولا يتخذ القصر أو عديمى الأهلية موضعا لهذا الاشباع ، ولا يتعدى على حق أحد الزوجين أو ينتهك حرمة بعض أنواع الأقارب أو يجعل من فعلته أمرا علنيا .

واذن . . فالعلاقة الجنسية الطبيعية بين الرجل والمرأة . وكذلك العلاقة الشاذة بينهما أو بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة بل وبين أحد الجنسين وأحد الحيوانات تظل فى

---

(١) لا تدنس ابنتك بتعريضها للزنا لئلا تزنى فتمتلىء الأرض رذيلة (لاويين ص١٩ عدد ٢٩) .
لا تكن زانية من بنات اسرائيل . ولا يكن مأبون فى بنى اسرائيل (تثنيه ص ٢٣ عدد ١٧) .
كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلا (الخروج ص ٢٢ عدد ١٩) .
ولا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة أنه رجس ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ولا تقف امرأة أمام بهيمة لتزاها أنه فاحشة (لاويين ص ١٨ عدد ٢٢ و٢٣) . . . الخ .
وجاءت الشريعة الإسلامية بعد ذلك فاستبقت مثل هذا التحريم .

(٢) وقد وضعت التشاريع قيودا محدودة على حرية التصرف فى العرض تقصد بها حماية حق الزوجية وحرمة العلاقات بين الأقارب .

www.noormags.ir

أصلها أمرا يبيحه القانون . كما هو الحال فى القانون المصرى ولم تخالف ذلك إلا قوانين قليلة فعاقبت لظروف خاصة تتعلق بها — على بعض هذه العلاقات [1] .

ولقد كانت لحرية التصرف فى العرض أثرها فى عدم تجريم الدعارة فى ذاتها فى معظم بلاد العالم فرغم ما فرضت قوانين هذه البلاد من عقوبات على التحريض على الدعارة والمساعدة عليها واستغلال الغير لها فانها لم تتعرض للدعارة فى ذاتها . ولم تعاقب على احترافها باعتبارها صورة من صور التمتع بالحرية الشخصية متمثلة فى حرية المرأة فى الاتجار بجسمه .

وقد عرضت على محكمة النقض المصرية قبل تجريم الدعارة فى ذاتها بالقانون ٦٨ سنة ١٩٥١ قضية امرأة تتخذ الدعارة حرفة غير مشروعة لتعيشها باعتبارها متشردة فقالت المحكمة :

« حيث أن فى اباحة المرأة نفسها لمن يطلبها مع قبح ذلك وبشاعته أمرا فى ذلك لا يعاقب عليه القانون ولا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق . بل هو من جانب الأنثى فاسدة المخلق مجرد استعانة بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحة والتبطل واستمرار

---

(١) تعاقب بعض القوانين على فعل اللواطة فى ذاته وبعضها يعاقب على مواقعة الحيوان وأقدم القوانين الحالية هو القانون الانجليزى الذى يجعل ارتكاب فعل غير طبيعى على انسان أو حيوان جريمة شديدة Offences against the person, act 1861, 5. 61 Beastiality . ويشمل ذلك فعل اللواطة Sadommy .

ويعاقب القانون الهندى (مادة ٣٧٧) على كل من فسق بطريقة تخالف الطبيعة برجل أو امرأة أو حيوان .

"Has carnal intercours against nature with any man, woman or aminal

يعاقب القانون فى ولاية لويزيانا Louisana الأمريكية على مجرد المواقعة الجنسية Fornication إذا حدثت بين الهنود والسود . Indian and negre persons...

Gladys mary Hall, prostitution, 1933. P.136

ويعاقب قانون ولاية ماسوشوسيت Massuchusette الأمريكية على مجرد المواقعة الجنسية وكذلك قانون ولاية ويسكنسين Wisconsin السابق ص ١٣٨ و ١٣٩ وبعض الولايات لا يعاقب على المواقعة إلا إذا تكررت لولايات كولورادو وايداهو Idaho واندیانا (المرجع السابق ص ١٤١) .

www.noormags.ir

الكسل والتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال فهو صورة متكررة من صور اعتماد المرأة على سواها فى معاشها » ولما لم يكن ذلك معاقبا عليه فى ذاتها ولا باعتباره قعودا عن العمل والسعى فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط فيه بأحكام التشرد [١] .

وقد ذهبت بعض التشريعات الى أكثر من مجرد عدم المعاقبة على الدعارة فى ذاتها فلم تتضمن هذه التشريعات أى أحكام تعاقب التحريض على الدعارة أو استغلالها ومن ذلك تشريع ولاية لويزيانا Lausiana وكذلك تشريع فنزويلا Venzuela [٢] .

وإذا كانت معظم التشريعات لا تعاقب على الدعارة فى ذاتها فانها لم تستطع إلا أن تفرض قيوداً على احترافها ترمى بذلك إلى أن تخفف من غلواء مثل هذه الحرية فجعلت احتراف الدعارة جريمة إذا صحبتها ظروف أخرى خارجية تزيد من خطورتها أو تجعل فى ممارستها مساسا بالحياة العام [٣] .

ومن الدول القليلة التى تعاقب على الدعارة فى ذاتها مصر طبقا للمادة ٩ من القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ وقانون مقاطعة فود Vaud فى سويسرا الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ والقانون

---

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٤٧ ، طعن النيابة رقم ٤٤٤ س ١٧ ق (محاماة ص ٢٨ عدد ٥ رقم ٤٨٨) .

(٢) Doc. 1948 IV. 2. . p. 5

وربما كان خلو مثل هذه التشريعات من المعاقبة على التحريض على الدعارة واستغلالها راجعا إلى الاكتفاء بما فرضته هذه التشريعات من أحكام أخرى لحماية العرض .

(٣) فالقانون الانجليزى ..... Metropolitan Police Act, 1829 يعاقب على تسكع العاهرات فى الطرق والأماكن العامة بقصد الدعارة أو التعرض للسكان أو المارين ، وفى كندا يعاقب قانون سنة ١٩٠٠ على مجرد تجول العاهرات فى الحقول والطرق العامة دون تبرير ذلك تبريرا معقولا . وفى كوبا طبقا لقانون ١٩٢٥ Revioed Statutes of Quebec يعاقب على نفس الحالة السابقة . ويحرم هذا القانون أيضا الاعتياد على ارتياد المنازل سيئة السمعة Houses of ill-fame دون تبرير معقول . وفى نيوساوث ويلز يعاقب قانون ١٩٠١ Vagrency Act العاهرات إذا تجولن فى الطرق والأماكن العامة أو سلكن سلوكا شائنا أو مدعاة إلى الجلبة فى مكان عام . وتعرض لنفس الأحكام تقريبا قوانين كينزبلاند The Vagrants act of 1931 وساوث استراليا Police act 1869 وفيكتوريا The ..... - Police Offences act 1912 والقانون السويسرى يعاقب على احتراف الدعارة إذا أدى ذلك إلى إزعاج سكان المنزل أو الجيران (م ٢٠٨) .

www.noormags.ir

Prevention of prostitution aft فى الباكستان ولايات فلوريدا وجورجيا وأوكلاهوما بأمريكا [١] .

ويعاقب البعض الآخر من الدول على الدعارة لا فى ذاتها ولكن باعتبارها إحدى حالات التشرد كفنلندا [٢] وولاية البانا Albana وأيويا Iowa ويسكنسين Wisconsin [٣] وتكساس [٤] .

ويعاقب القانون السويسرى فى المادة ١٩٤ عقوبات على احتراف الدعارة الشاذة فقط التى يكون طرفاها من جنس واحد

Faire métier de commettre des actes contraires à la pudeur avec personne du même sexe...

وليس من السهل ونحن فى مجال هذه الصلات الجنسية المختلفة وهذه المقاييس المعقدة لما هو مشروع منها وما هو غير مشروع طبقا لاعتبارات الأخلاق والتدين أن نضع حدودا دقيقة لمعنى كلمة الدعارة [٥] ويحسن أن نتصور العلاقات المختلفة التى قد تنشأ من الناحية الجنسية بين الرجل والمرأة لعلنا نهتدى من تمييز إحداها عن الأخرى إلى معرفة معنى الدعارة .

فأرقى أنواع هذه العلاقة هو الزواج . ثم تنزل العلاقات بعد ذلك إلى مراتب مختلفة متشابكة رأيت أن أقصرها على أربع فقط توضيحا للغاية التى أبغى الوصول إليها .

فالمرتبة الأولى أساسها الاتفاق الصريح أو الضمنى القائم على العاطفة المتبادلة والذى بمقتضاه يستمتع كل من الطرفين استمتاعا جنسيا بالآخر أثناء فترة من المعاشرة تطول أو تقصر

---

(١) Documents de l'O. N. U. 1948 I V 2. p. 4, 5.

(٢) T. E. James, prostitution and law, 1951. p. 141

ولما صدر فى بومباى القانون Bombay prevention of prostitution act 1223 عاقب العاهرات اللاتى يحترفن الدعارة فى مناطق العبادات أو المدارس أو المستشفيات وما شابهها وبمقتضى القانون الصادر فى ألبانيا سنة ١٩٢٧ وطبقا للمادة ١٦ منه يعاقب على ممارسة الدعارة بجوار الكنائس والمدارس . . . الخ .

(٣) Gladys, prostitution. p. 134 ; 135 : 139

(٤) Dec. 1948. Iv 2. p. 5

(٥) لقد اختلف علماء النفس وعلماء الاجتماع والقانونيون اختلافا كبيرا فى إيضاح المعنى المقصود من الدعارة وسنقتصر هنا على رأى القانونيين فقط .

www.noormags.ir

حسب الأحوال . ولا تقتضى هذه العلاقة نية الدوام ولا تتم باجراءات معينة ولا يفرض القانون بسببها التزاما على طرفيها . وهى بهذا تختلف عن الزواج ، ويسمونها Concubinage وقد أطلقت عليها « المخادنة » .

وإن كانت المخادنة نوعا من العشق المتبادل . أى نوعا من الاتفاق العاطفى . فان المرأة قد تستغل فرصتها فتجعل منها وسيلة للعيش حينما يقوم خدينها بالانفاق عليها وهذه هى الصورة التى تتصف فيها المرأة بتمييز من تختار ليصبح خدينها وبأن تتخذ من علاقتها معه مصدرا للارتزاق .

وإن كان هذا النوع من العلاقة إثما فى نظر الأخلاق والدين فالقانون لا يتعرض له بالتجريم إلا قليلا [1] .

والرتبة الثانية تقوم على مجرد الرغبة فى قضاء الشهوة الجنسية مرة واحدة أو مرات بين رجل وامرأة لم يدفعها إلى ذلك إلا دافع الحب أو على الأقل دافع الميل الطبيعى والحاجة إلى ارضاء غريزتها . فهى تختار شريكها بالقدر الذى يتوافر فيه من صفات الاغراء ما يكفى متعتها ، وتأبى أن تكون محلا لاشباع كل طالب .

وهذه هى العلاقة المألوفة بين النساء والرجال وتتصف المرأة فيها بالتمييز بينهم لاختيار شريكها ولا تبتغى من وراء ذلك ربحا .

والمرتبة الثالثة تتفق مع سابقتيها فى الرغبة فى قضاء الشهوة الجنسية دون السعى وراء الربح ولكنها تختلف عنها فى أن المرأة تكون ذات غريزة دفاقة عياء قد فاقت الحد

---

(١) تعاقب بعض التشاريع على المخادنة Cohabitation فى ذاتها مثل ولايتى ماساشوسيت وويسكونسين الأمريكيتين . أما ولاية لويزيانا فتعاقب على المخادنة إذا وقعت بين البيض والسود (gladys Hall prostitution, p. 136-139) وقد صدر فى فرنسا ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ يعاقب على مخادنة الرجل لامرأة متزوجة Concubinage avac l'epovse إذا كان زوجها قد اقتضت ظروف الحرب وجوده بعيدا عن وطنه . وفى هذه الحالة يعاقب الرجل كفاعل أصلى وليس كشريك كما هو الحال فى جريمة الزنا Adultére وتصبح المرأة مجرد شريكة فقط فى جريمة الرجل ويكفى لاثبات هذه الجريمة أن يكون الرجل قد عاشر المرأة معاشرة ظاهرة أى يكون قد ربطه معها صلات متكررة ومستمرة تصطبغ بالعلانية . ولا تقام الدعوى على الزوجة إلا بشكوى الزوج .

Delloz. Encyc. 1958. S. 99 P. 67

www.noormags.ir

الطبيعى المألوف بين الناس . فغدت تشبعها بكل من تمكنها الظروف من لقائهم دون أن يثنيها عن ذلك انعدام مقدرتها على التمييز بين رجل ورجل .

والمرتبة الرابعة والأخيرة لا تقوم حقيقة العلاقة فيها — بالنسبة للمرأة — على الرغبة فى إشباع حاجتها الجنسية — وإنما تقوم فقط على أساس السعى وراء الكسب فتقدم نفسها لكل من يطلبها دون تمييز بين هذا وذاك من الرجال ما دام يدفعها أجرها .

وعلى ذلك فهذه المراتب الأربعة يختلف فيها سلوك المرأة اختلافاً ظاهراً ففى المرتبة الأولى قد يتصف سلوكها بتطلب الربح مع الاحتفاظ بالتمييز بين الرجال وفى المرتبة الثانية لا يكون الربح مقصوداً ويتوفر التمييز وفى المرتبة الثالثة لا يتوفر التمييز ولا تقصد الربح وفى المرتبة الرابعة لا يتوفر التمييز ويكون الربح أساساً هو المقصود .

وهذه المرتبة الأخيرة هى مرتبة العاهرات . وعلى أساسها عرف القانون فى معظم بلاد العالم معنى الدعارة . وجعلها تتميز عن ظواهر الانحلال الجنسى المختلفة بعنصرين هما قابلية العرض للشراء Vénalité وعدم التمييز أو التفرقة فى اختيار الشركاء .

وبذلك أضحت الدعارة قانوناً هى الظاهرة الجنسية التى تهدف أساساً إلى الربح لا إلى إرضاء الدافع الجنسى أو هى بتعبير آخر الظاهرة التى تستعمل فيها غريزة حفظ النوع لارضاء غريزة حفظ النفس [١] .

The race-preservation instinct is carried out to satisfy the aim of the instinct of self-presrvation.

وليس هذا المعنى حديثاً فى القانون فقد عرف القانون الرومانى من قبل الدعارة بأنها « المهنة التى يختارها النساء باباحة أنفسهن لكل راغب طلباً للمال » .

Le métier des femmes qui ont choisi de se livrer contre de l'argent à tout venant.

وتعرفها دائرة المعارف الفرنسية بأنها المهنة التى يسلم الشخص فيها نفسه للجمهور لقضاء

---

(١) T. E. James, prostitution and law. p. 3

(٢) E. Armand, libertinage et prestitution ; 1931. 13
وكلمة Prostituo معناها تقديم الشخص نفسه لكل طالب .

(٣) Le Dictionnaire eneyclopédique larousee

www.noormags.ir

Métier qui consiste à livrer son corps au plaisir الشهوات بقصد المال du public pour de l'argent .

والتعريفان السابقان يفيدان ان الدعارة مهنة أو حرفة .

وطبقاً للقانون العام Common Law فى الولايات المتحدة الأمريكية تعرف الدعارة بأنها « اتيان المرأة الفحشاء بدون تمييز لقاء أجر (١) The indiscriminate sexual intercourse of a woman for hire .

وقد تعرض القضاء الانجليزى لتعريف العاهرة « Common Prostitute » فى كثير من المناسبات أهمها ما قضت به محكمة الاستئناف فى سنة ١٩١٨ فى قضية مشهورة هى قضية R. V. de Munch حيث كان يتعلق الأمر بفتاة بكر . إذ عرفت المحكمة الدعارة بأنها إباحة المرأة نفسها لقاء أجر — للناس عموما — لأغراض الفسق والفجور . ولا يلزم أن يكون الغرض هو الاتصال الجنسى الطبيعى (أى المواقعة الطبيعية) .

"Prostitution means offering by a female, for reward, of her body commenly for purposes of lewdness, not necessarily for natural sexual connection" (٢),

وقد استعملت المحكمة كلمة Lewdness وهى تتسع لكل الأعمال الشائنة التى ترتكبها المرأة لارضاء شهوة الرجل ، « سواء أكانت طبيعية أم غير طبيعية » .

وطبقاً للقانون الايطالى تعرف الدعارة بأنها الاعتياد على إباحة الجسم لعدد غير معين من الناس نظير أجر أو مكسب (٣) .

ويعرفها قانون عقوبات الفيليبين فى المادة ٢٠٢ فقرة ٥ منه بأنها اعتياد المرأة على إباحة نفسها لكل من يطلبها لقاء أجر (٤) .

---

(١) Janes: Prostitution. p. 153

(٢) Clake Mall and Morrison's Law relating to children 1947. p. 18

(٣) Manzini, Diritto Penale, 1936

(٤) Doc. de l'o. N. U. 1952. 1V. 12

وليس من الواضح معنى إضافة كلمة ou à la débauche فى آخر التعريف وعما إذا كان يقصد أيضا أنه لا ضرورة للأجر .

www.noormags.ir

Toute femme, de façon habituelle, se livre a tout venant moyennant rémunération, ou à la débauche

ولما صدر فى فرنسا مرسوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ لوضع أحكام بعلاج من يثبت مرضهن لاحترافهن الدعارة عرف هذا المرسوم البغى بأنها كل امرأة تقبل عادة ارتكاب الفاحشة مع عدد غير معين من الناس لقاء الأجر .

Toute femme qui consent habituellement à des rapports sexuel, avec un nombre indeterminé d'individus, moyennant rémunération.

ولذلك لم يكن هذا التعريف شاملا بقدر ما كان شاملا تعريف محكمة النقض الفرنسية للدعارة بقولها :

« الدعارة هى حرفة إباحة الجسم لاشباع شهوات الغير الجنسية نظير المال مهما كان ، من ناحية أخرى ، جنس الشخص وطبيعة ما أتاه من أعمال » .

Se prostituer, c'est faire métier de livrer son corps aux plaisirs sexuels d'autrui pour de l'argent, quel que soit d'ailleur, le sexe de l'individu et la nature des actes auxquels il se livre.(١)

وهذا التعريف ينطبق إذن على النساء اللاتى يواقعهن الرجال عادة فى لقاء المال أو يقمن بأى أعمال شائنة أخرى سواء وقعت على رجال أو على نساء أخريات أو عليهن أنفسهن ما دام الغرض منها أشباع شهوات الغير . وينطبق هذا النص أيضاً على الذكور إذا أباحوا أنفسهم للذات الغير نظير أجر أيا كان نوع العمل الذى يرتكبونه إشباعاً لهذه اللذات . وبناء على هذا التعريف يفقد العمل وصف الدعارة إذا تجرد من عنصر الربح lucre ويصبح مجرد متعة أو انحلال جنسى Debauche .

أما الدعارة طبقاً للقانون الهندى فقد أثارت جدلا كثيراً فى المحاكم الهندية وتضاربت التعاريف حتى حكم بأن الدعارة هى عرض الشخص نفسه لاتيان الفاحشة مع الرجال بدون تمييز .

---

(١) نقض فرنسى ١٩١٢ (Dalloz Juridique, 11' 1954 par II. p. 717, 718)

www.noormags.ir

The exposure of a person for promiscuous sexual intercourse with men.(١)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل قصد الكسب ولم يستوجبه وهو بذلك يتفق مع تعريف الدعارة فى بعض تشريعات الولايات الأمريكية . فقد عرفت العاهرة بأنها المرأة التى تعد نفسها لاتيان الفاحشة بغير تمييز بأجر أو بغير أجر .

A woman who submits her self to indiscriminate sexual intercourse with or without hire. (٢)

وهذا التعريف لا يتفق مع التعريف الذى يقره القانون العام للولايات المتحدة والسابق الاشارة اليه .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن نظرة العالم فى تعريف الدعارة تتفق فى أساسها رغم اختلافها فى بعض التفاصيل ، فبعضها يقصر الدعارة على سلوك المرأة فى إرضاء شهوات الغير أيا كانوا نساء أو رجالا كقانون الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الولايات الأمريكية والقانون الرومانى . وبعضها يقصر الدعارة على سلوك الأنثى أو الذكر فى إرضاء شهوات الرجال فقط كالقانون الهندى . وبعضها جعل الدعارة معاقباً عليها فى صورة السلوك الشاذ بين ذكر وذكر أو بين أنثى وأنثى كالقانون السويسرى . أما معظم القوانين فتصبغ وصف الدعارة على سلوك الذكر أو الأنثى فى إرضاء شهوات الغير ذكراً كان أم أنثى وهو أشمل التعاريف .

أما الأساس الذى تتفق عليه القوانين فينحصر فى الآتى :

(أولا) قصد الكسب But de lurce وهو الاعتبار الذى على أساسه تتحول شهوة الجسد إلى شهوة المال وتفقد الغريزة الجنسية هدفها الأصيل وهو حفظ النوع : وإن كانت

---

(١) Singh gour, penal law, 1936. par 4244 p. 1223

وقد عرف الفقهاء الدعارة تعريفا مشابها (الدعارة فعل أو ممارسة إباحة الجسم لاتيان الفاحشة مع الرجال) .

Thee act or practice of offering the body to an indiscrinate intercourse with par men." 1232. p. 1220 المرجع السابق .

(٢) James., Prostitution. P. 2.

www.noormags.ir

بعض القوانين القليلة لا تستوجب قصد الربح صراحة كما هو الحال فى الهند وبعض الولايات الأمريكية فيرجع ذلك إما إلى افتراض أن عدم التمييز وحده يؤدى فى دلالته إلى قصد الربح وإما أن بعض التشريعات توسع فى دلالة لفظ الدعارة لتحميله أكثر مما يتحمله عادة بقصد محاربة الرذيلة على أوسع نطاق ولا سيما فى مثل هذه البلاد التى سبق أن أشرنا اليها بأنها تعاقب على المخادنة بل وأحياناً على مجرد المواقعة .

وقصد الربح ينقل الفعل من مجرد رذيلة لا تجرمها عادة القوانين إلى مجرد وسيلة للارتزاق تتعرض لها بعض القوانين بالتجريم .

(ثانياً) عدم التمييز فى اختيار الشركاء واستحسن تسميتهم « بالعملاء » وانعدام التمييز Promiscuity بقلب ملكية العرض إلى شيوعية جنسية .

(ثالثاً) الاعتياد على ارتكاب الفاحشة . وهذا العنصر يستلزمه القانون حينما يفرض أحكاماً تتعلق بالمرأة ذاتها باعتبارها « عاهرة » فهذا الوصف لا يلحقها إلا بالاعتياد . أما الفعل فى ذاته الذى ترتكبه فان وصف الدعارة يلحقه ما دام هو بطبيعته أو بحكم الظروف التى دفع فيها قد قصد منه الربح ولم تتوخ المرأة فى ارتكابه تمييز عميلها عن غيره . ولذا لا يتطلب القانون فى جرائم تحريض النساء أو مساعدتهم على الدعارة أن يتكرر فعل الفحشاء .

(رابعاً) ليس المقصود بالفاحشة هو المواقعة بمعناها المطلوب فى جريمة الزنا أو اللواط أى الايلاج [1] وإنما المقصود بالفاحشة فى الدعارة هو كل فعل شأن يرضى شهوة الغير وسنتولى تفصيل ذلك فيما بعد .

جريمة الدعارة فى القانون المصرى

لم يتصد القانون المصرى لتعريف الدعارة إلا عند صدور القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة فقد أشارت الأعمال التحضيرية لتعريف الدعارة — ولم يرد هذا

---

(١) المعروف ان جريمة الزنا لا تقع إلا بالإيلاج وكذلك جريمة اللواط كما هو الحال فى القانون الهندى Singh gourpenal law:11'p'1241 والقانون الانجليزى وكذلك قانون العراق (سلمان بيات — القضاء الجنائى العراق ١٩٤٧ ص ٣٠٧) .

www.noormags.ir

التعريف فى نصوص القانون نفسه — وقبل صدور هذا القانون لم يتعرض التشريع المصرى بأحكامه للدعارة إلا مرتين . أولاهما عند إصدار لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ — وثانيتهما عند صدور قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ إذ تضمن هذا القانون المادة ٢٧٢ التى تعاقب على التعويل فى المعيشة على كسب النساء من الدعارة — وبالرغم من أن القانون قد تصدى للدعارة فى هاتين المرتين . فانه لم يضع لها تعريفاً ولم تسد محكمة النقض المصرية هذا النقص إذ أن الأحكام التى قضت بها لم تستوجب مثل هذا التعريف .

وفى أثناء الحرب العالمية الأخيرة صدرت فى مصر أوامر عسكرية تقضى بغلق بيوت الدعارة المرخص بها وبفرض أحكام على فتح وإدارة بيوت الدعارة السرية وهى الأوامر العسكرية الصادر أولها فى ١١ أبريل ١٩٤٢ والمعدل بالأمر رقم ٣٠٩ وثانيها الأمر رقم ٣٨٤ فى ٢٩ مارس ١٩٤٣ ثم الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٩ — وإن كانت هذه الأوامر قد تعرضت لتعريف منازل الدعارة — فهى لم تتعرض لتعريف الدعارة ذاتها — مما اضطر المحاكم العسكرية القائمة بتطبيق هذه الأوامر فى ذلك الوقت إلى وضع تعريف لها [1] — وكانت أوضح هذه الأحكام هو ما صدر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إذ عرفت المحكمة العسكرية المرأة العاهرة بأنها :

« هى من تتخذ من تسليم جسمها لغرض جنسى لأى راغب فيه بلا تفريق ولا اختيار وبمقابل تقدى حرفة للكسب — ويتفرع على ذلك أن المرأة السيئة السلوك والمعوجة السير لا يمكن أن تعتبر بغياً مهما بلغت من سوء السلوك ما لم تتخذ من ارتكاب الفحشاء حرفة لها [2] .

فاذا لاحظنا أن الأوامر العسكرية السابق ذكرها كانت تقصر البغاء على سلوك المرأة فقط لأدركنا أن القانون المصرى حتى ذلك الوقت لم يكن يتصور الدعارة إلا فى حالة إباحة المرأة نفسها للغير فلم يكن بغاء الذكور موضع نظر القانون .

---

(١) القضايا ٣٠٣ جنح عسكرية عابدين سنة ١٩٤٣ ؛ و٩٨ جنح عسكرية الأزبكية سنة ١٩٤٣ و ٦٥ جنح عسكرية السيدة زينب سنة ١٩٤٣ . . . . . الخ .

(٢) المحاماة ، عدد ١٢٨ س ٢٢ رقم ٢٧٤ ص ٨٧

www.noormags.ir

ولكن عندما صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة أعتبر أيضاً دعارة الذكور فى مرتبة دعارة الأناث وعاقب عليهما معاً — أى أن القانون المصرى قد توسع تعريف معنى الدعارة حتى أصبحت شاملة للتعريف الذى تصت به محكمة النقض الفرنسية والسابق الاشارة إليه .

* * *

ولما كان القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ لم يضع هو الآخر تعريفاً للدعارة فى ذاتها وعاقب فقط على الاعتياد على ممارستها فان علينا أن نصل إلى تعريف الدعارة بالمعنى الذى قصده القانون وذلك من الأعمال التحضيرية التى سبقت صدوره وأحكام المحاكم التى قامت بتطبيقه .

لقد عرفت لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ فى تقريرها المرفوع للمجلس عن القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ معنى الدعارة بقولها :

« المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض فى حكم لها » .

ثم عرفت اللجنة مرة أخرى معنى التحريض على الدعارة « بأنه التحريض على تعاطى الفحشاء مع الناس بغير تمييز » .

وقد عرضت محكمة النقض فى حكم حديث لها معنى الدعارة بقولها :

« إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز »[1] .

وبناء على ما تقدم يكون « عدم التمييز » ركناً أساسياً فى تعريف الدعارة . ولكن هل يكفى ذلك للقول بأن المشرع أو القضاء لم يجد ضرورة لاستلزام قصد الاتجار .

لا أعتقد أن ذلك كان مقصوداً . ولعل المشرع ومحكمة النقض قد اكتفيا باستلزام عنصر « عدم التمييز » لدلالته فى ذاته على قصد الاتجار . فالمفهوم أصلا أن هذا القصد هو الدافع على عدم التمييز . ولكننا سبق أن أوضحنا أن عدم التمييز قد يتوفر فى صورة أخرى لا يتحقق فيها قصد الاتجار ولا يمكن اعتبارها من قبيل الدعارة .

---

(١) نقض مصرى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٨٥ رقم ٣٠

www.noormags.ir

وربما تكون محكمة النقض قد تداركت ذلك عندما قالت فى حكم آخر لها « الاعتياد على ممارسة الدعارة هو الاعتياد على ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم » ولو استخلصت المحكمة ذلك من شهادة شخص واحد قال أنه اعتاد التردد على المرأة لارتكاب الفحشاء مقابل أجر »[1] .

ولم توضح الأعمال التحضيرية للقانون معنى كلمة « الفحشاء » ولا أعتقد أن هذه الكلمة قصد بها فقط المواقعة الطبيعية . يؤيد ذلك أن مشروع القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ عندما قدم من الحكومة عام ١٩٤٩ إلى مجلس النواب كان ينص فى المادة الثانية منه على عقاب من لجأ إلى وسائل الاكراه لاستخدام أو إغراء مرأة على الدعارة . وقد رأت الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب استبدال كلمة أنثى بكلمة امرأة منعاً للبس فى حالة العذراء مثلا ، ومعنى هذا أن الهيئة ترى أن الفتاة العذراء يمكن أن تكون بحالتها موضعاً لشهوات الناس ، وبالتالى لا يقصد المواقعة الطبيعية فقط .

ولعل مايقطع باتساع كلمة فحشاء لكل الأعمال الفاحشة التى تشبع شهوة الغير هو مساواة القانون فى التحريم بين دعارة الأناث ودعارة الذكور فقد نصت المادة ٩ ص ٣ على « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » . وجاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والاجتماعية والعمل بمجلس النواب أن كلمة دعارة يقصد بها دعارة الأناث وكلمة فجور يقصد بها دعارة الذكور .

وعلى ذلك يكون القانون المصرى قد ساوى فى تحريم الدعارة بين الذكور والأناث من جهة وقصد التوسعة فى معنى الفحشاء من جهة أخرى .

أما بالنسبة للعادة فان القانون يتطلبها حين العقاب على الدعارة فى ذاتها طبقاً للمادة ٩ ف ٣ منه . وأكدت ذلك محكمة النقض فى العديد من أحكامها .

---

(١) نقض مصرى ٣٠ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٠٤٩ رقم ٣٦٦ ومما يلاحظ على هذا الحكم أنه لم يتعرض لعدم التمييز واكتفى بارتكاب الفحشاء عادة مقابل أجر ولعل فى هذا ما يؤيد القول بأن المحكمة تكتفى بأحد الشرطين للدلالة على الشرط الآخر وأرى أن ذلك محل نظر . وعلى أى حال فمحكمة النقض لم يثر أمامها حتى اليوم موضوع تعريف الدعارة وإنما قد أشارت اليه عرضا فى بعض قضائها .

www.noormags.ir

أما فى جرائم تحريض النساء على الدعارة أو مساعدتهن على ذلك فوقوع الفحشاء مرة واحدة يكفى لتحقق الجريمة ما دام وقوعها بالحالة التى وقعت بها يدل على عدم التمييز . وقد جاء إيضاح ذلك فى تقرير لجنة العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ فى تعليقها على المادة الأولى من القانون بقولها « استبدلت كلمة ارتكاب بكلمة ممارسة لأن كلمة ممارسة قد يفهم منها تكرار الفعل مع أن المقصود هو ارتكاب الدعارة ولو مرة واحدة » .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن تعريف الدعارة طبقاً للقانون المصرى هو إباحة الشخص نفسه إرضاء لشهوات الغير بدون تمييز لقاء أجر أوهو الاتجار بالجسم إرضاء لشهوات الناس بدون تمييز .

وطبقاً للمادة ٩ فقرة ٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ يعتبر الشخص قد مارس الدعارة عادة إذا اعتاد على إباحة نفسه إرضاء لشهوات الغير بدون تمييز لقاء أجر ، فأركان الجريمة إذن أربعة :

١ — اعتياد إباحة النفس للغير .

٢ — عدم التمييز .

٣ — الأجر .

٤ — القصد الجنائى .

١ — اعتياد إباحة النفس للغير :

يستوى أن يكون من يبيح نفسه ذكراً أو أنثى فقد سوت المادة بين بغاء الأناث وبغاء الذكور وأطلقت على الأول كلمة دعارة وعلى الثانى كلمة فجور . وعلى ذلك سنطلق على المرأة البغى كلمة عاهرة وعلى الرجل كلمة فاجر .

وإباحة الشخص نفسه للغير ليست قاصرة على المواقعة أو اللواط بمعناه المفهوم فى الزنا أو الاغتصاب (أو اللواط فى الدول التى تعاقب على جريمة اللواط) بل تتسع لكل الأفعال ذات الطابع الجنسى التى يقوم بها الشخص سواء على شخص من الجنس الآخر أو على شخص

www.noormags.ir

من جنسه أو عليه هو نفسه إرضاء لشهوات الغير [١]. ما دام يتصف هذا الفعل بعدم التمييز وقصد الكسب فتتضمن إذن الأفعال المذكورة كل فعل جنسى طبيعى أو مخالف للطبيعة يقع من شخص على آخر إرضاء لشهوته [٢] وكل فعل شاذ يقع من الشخص على نفسه فى حضور الغير إرضاء لشهواتهم [٣] . وكل فعل يقع من شخص على آخر إرضاء لشهوة الغير [٤] .

---

(١) نقض فرنسى ١٩١٢ Dallez. II, 1954. Par II. p. 717, 718)

"Le terme s'applique donc aux femmes qui moyennant rétribution, ont habituellement das rélation sexuelles avec des hommes ou se livrent à des attouchements obscènes, scit sur des hommes, soit d'autres femmes, soit sur elles-même. Le terme s'applique aussi dans les même conditions aux hommes".

وقد سوى قانون الصين الصادر فى سنة ١٩٣٥ فى المادة ٢٣١ منه صراحة بين التحريض على المواقعة الجنسية أو أى فعل آخر فاضح Impudique وقانون الدانمارك الصادر فى سنة ١٩٣٠ حرم التحريض على الدعارة أو المساعدة اليها بتحريمه فى المادة ٢٢٨ و ٢٢٩ التحريض أو المساعدة على كل فعل مخالف للآداب .

(٢) وهذه الأفعال متنوعة ويختلف انتشارها باختلاف الشعوب .

ويشمل ذلك مواقعة الرجل للرأة واللواطة الإيجابية Pédérastie والسلبية Sodomie والسحاق بين الاناث Tribadisme واستعمال الفم على الأعضاء التناسلية Oralism وهو ما يسمونه Oral copulation وتتضمن استعمال اللسان أو الفم على شفرى المرأة Cunnilingus واستعمال الفم على قضيب الرجل Fellatio وكذلك استعمال الفم فوق الأست anilingus واستعمال قضيب الرجل فوق شفرى المرأة أو بين ثديها . . . . . الخ .

ومما يذكر أن هذه الأفعال المختلفة وإن كانت مشهورة فى بعض البلاد ولها محترفون ومحترفات يسعين من ورائها إلى الكسب فاحترافها لا زال مستورا إلى حد ما فى بلاد كمصر ولكنه موجود على أى حال . وكان نطاقه قد اتسع أثناء الحرب العالمية الأخيرة .

(٣) والأفعال التى يوقعها الشخص بنفسه ارضاء لشهوة الغير متنوعة أيضا كالاتزال باليد Masturbation وعرض الشخص نفسه عاريا Adamism وعرض الأعضاء التناسلية Exhibitionism وعرض حركات شائنة تمثل الملذات الجسدية .

ويعتبر من قبيل الأفعال التى يوقعها الشخص بنفسه مواقعة الرجل للحيوان beastility ومواقعة الحيوان لامرأة Buggery .

(٤) كأن تقع المواقعة أو اللواط أو السحاق أو غير ذلك بين شخصين فى حضور الغير ارضاء لشهوة هذا الأخير .

www.noormags.ir

وإذن فارضاء شهوة الغير قد يكون مادياً أى أن الفعل المادى الذى يأتيه محترف الدعارة يقع مادياً على جسم هذا الغير . وقد لا يكون مادياً بأن يكتفى الغير بمجرد المشاهدة . وقد أصبح رضاء الشهوة عن طريق المشاهدة Voyeurisn أمراً شائعاً حتى أنه فى مصر لم يعدم الأمر وجود منازل أعدها أصحابها لارضاء شهوة عملائها عن طريق مشاهدة الأفعال والحركات الجنسية الطبيعية أو الشاذة التى يقوم بهـا فى هذه البيوت محترفون ومحترفات متخصصات . فاذا كانت هذه الأفعال تقع من شخصين فهما معاً محترفان للدعارة أو الفجور .

والمهم هو أن يكون فعل الدعارة أو الفجور مادياً أى جسدياً فاذا اقتصر الفعل على مجرد الكلام أو الأصوات المثيرة للشهوة فلا يكون كافياً .

ويشترط أيضا أن يكون إرضاء شهوة الغير مباشرا أى بحضور هذا الغير . ولذا اعتقد أن ما ذهبت إليه محكمة النقض الايطالية من اعتبارها فعلا من أفعال الدعارة ما تقوم به فتاة من أوضاع Poses فاضحة مفرطة مع عشيقها أمام ماكينة فوتوغرافيا وتصوير هذه الأوضاع إرضاء لشهوة من يشترون صورها . اعتقد أن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة مبالغا فيه [١] .

وقد نتساءل عما إذا كان الرجل الذى يرضى شهوات النساء أو يرضى شهوات الرجال بعمل إيجابى من جانبه يمكن اعتباره فاجرا . انى أعتقد أن مثل هذا الرجل إذا احترف هذا الفعل بغير تمييز وبقصد الكسب فليس ما يمنع من هذا الاعتبار [٢] وبالرجوع إلى حكم محكمة النقض الفرنسية السابق الاشارة إليه لم نجدها قد اشترطت لفعل الدعارة أن يكون سلبيا فيستوى إذن الفعل السلبى Passif والايجابى Actif ولعل ذلك ما قصدت إليه محكمة النقض الايطالية عند ما اعتبرت تحريض صاحبة أحد المحلات لابنها القاصر على أن يلوط بآخر Pédérastia تحريضا على الدعارة [٣] .

---

(١) نقض إيطالى ٢٠ أكتوبر ١٩١٥ Manzini, Diritto penale, II, 1936. p. 446

(٢) وقد حدث فى عام ١٩٤٠ ان ضبط بقسم عابدين رجل يدعى القدرة على مواقعة النساء العاقرات لينجبن أطفالا وكان يتعيش من ذلك . ولا أرى ان هنالك ما يمنع من اعتبار مثل هذا الرجل محترفا للدعارة أو الفجور .

(٣) نقض إيطالى فى ٣٠ مايو ١٩٢٢ ..... Manzini, II, p. 436 .

www.noormags.ir

ويتم الاعتياد فى إباحة الجسم بتكرار ذلك مرتين على الأقل . وقد يكون التكرار راجعا لتغير العملاء أنفسهم أو يكون التكرار واقعا على عميل واحد[١] ما دام ذلك العميل لم يكن مقصوداً تمييزه عن غيره . ولا تقوم العادة إلا بتحقيق ثبوتها[٢] فمجرد ضبط امرأة فى منزل للدعارة ومجرد قولها أنها تتردد عليه لا يكفى وحده لاثبات ركن اعتيادها على ممارسة الدعارة[٣] وقد تستخلص المحكمة الاعتياد على الدعارة من شهادة شخص واحد قال أنه اعتاد التردد على المرأة لارتكاب الفحشاء مقابل أجر . ومتى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة فهذا يتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة[٤] .

وممارسة الفجور أو الدعارة يختلف تماما عن الاشتراك فى إدارة منزل للدعارة إذ أن الاشتراك فى منزل للدعارة يقتضى الاشتراك فى إدارته كمشروع . أما مجرد ارتكاب المرأة الفحشاء فى المنزل فلا يجعلها شريكة فى إدارته بل تعتبر تمارس الدعارة فقط[٥] حتى لو كانت المرأة التى ترتكب الفاحشة زوجة لمدير المنزل[٦] .

والاعتياد على الدعارة لا يرجع إلى مجرد تكرار إرضاء شهوة الغير إنما يرجع إلى تكرار المقابلة أو المناسبة التى تم فيها هذا الارضاء . فاذا أرضت امرأة مثلا أكثر من شخص فى مناسبة واحدة فلا يعتبر هذا اعتيادا . وإذا أرضت شخصا واحدا أكثر من مرة فى مقابلة واحدة فليس هذا اعتيادا حتى لو طالت هذه المناسبة أياما . وبالعكس يتحقق الاعتياد بتكرار المناسبة ولو مع شخص واحد إذا لم يكن تمييزه مقصودا[٧] .

---

(١) نقض مصرى سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٠٤٩ رقم ٣٦٦

(٢) نقض مصرى سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٥٧٤ رقم ٢١٧ و س ٦ ص ٩٩١ رقم ٢٩٦

(٣) نقض مصرى ، مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٢٢٣ رقم ٨٤

(٤) نقض مصرى سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٠٤٩ رقم ٣٦٦

(٥) نقض مصرى ، مجموعة النقض س ٣ ص ٢٢٣ رقم ٨٤ و س ٣ ص ٢٢٩ رقم ٨٦ و س ٦ ص ٩٩١ رقم ٢٩٦ . . . . الخ .

(٦) نقض مصرى ، مجموعة النقض س ٥ ص ٥٧٤ رقم ١٩٥

(٧) تراجع مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٠٤٩ رقم ٣٦٦ و س ٧ ص ١٨٩ رقم ١٤٣

www.noormags.ir

٢ — عدم التمييز Indiscrimination :

استلزمت بعض تعاريف الدعارة أن تكون إباحة الجسم للغير بدون تمييز ، واستلزم البعض الآخر أن تكون إباحة الجسم لعدد غير معين من الناس Un nombre indeterminé وعدم التمييز بطبيعته يؤدى إلى عدم القابلية للتعيين . فعدم التمييز وعدم التعيين يؤديان فى الواقع إلى نتيجة واحدة .

والمقصود من عدم التمييز هو أن محترف الدعارة لا يعنيه من صفات الأشخاص الذين يبحث عنهم لارضاء شهوته شيئا ما داموا يدفعون له على ذلك أجره . ولكن أى هذه الصفات يا ترى نعنيها بعدم التمييز ؟

إن محترف الدعارة — مهما بلغ من عدم تمييزه — فهو يتمتع بحرية الاختيار ويتحكم إلى قدر كبير أو صغير فى اختيار عملائه . فقد يأبى إلا أن يختارهم مثلا من وجهاء الناس أو من طبقة اجتماعية معينة منهم أو من أفراد مهنة معينة أو الوطنيين أو من الأجانب . وقد يأبى إلا أن يختارهم من الشبان مثلا أو من كبار السن طبقا لاعتبارات خاصة يحس بأهميتها عنده ، فهل يعنى هذا الاختيار أن محترف الدعارة يميز بين عملائه ؟

إننا إذا أمعنا النظر فى هذا النوع من التمييز نجد أنه تمييز بين طبقات أو فئات من الناس فقط وليس تمييزا بين الأفراد الذين تشملهم كل طبقة أو فئة . مع العلم أن المقصود هو التمييز بين الأشخاص ، فما هو مقياس هذا التمييز ؟؟

إن كتب الشراح وأحكام المحاكم تكاد تكون خالية من وضع مثل هذا المقياس وتكتفى محكمة النقض المصرية . التى عرفت الدعارة بأنها ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز . بأن تتحقق من العادة وقصد الربح لدلالتهما على عدم التمييز [١] .

إن مقياس هذا التمييز فى الواقع هو العاطفة الجنسية فبقدر ما اضمحل دورها فى العلاقة الجنسية بقدر ما قل التمييز . حتى إن انعدام العاطفة أضحى أهم مميزات الدعارة فى نظر كثير من الكتاب المشهورين فى بحث ظواهرها [٢] .

---

(١) راجع مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٠٤٩ رقم ٣٦٦ و س ٧ ص ٤٨٩ رقم ١٤٣ الخ .

(٢) فانعدام العاطفة emotional indifference فى نظر فلكستر من أهم مميزات الدعارة (Abraham Flexner, Prostitution in Europe, 19. p, 17

فهو يعترف للبغى بحرية الاختيار ولكنه ينكر عليها العاطفة الجنسية .

www.noormags.ir

وعلى ذلك فعدم التمييز لدى محترف الدعارة يرجع إلى انعدام العاطفة الجنسية فى اختيار عملائه ، وهذا لا يعنى أن هذه العاطفة قد انعدمت فى ذاتها . إنما هى لا تستعمل فقط عند اختيار هذا أو ذاك ممن يسعى إلى الربح من وراء اشباع شهواتهم ، ولكن العاطفة فى ذاتها تبقى كما هى عند سائر الناس وتبدو فى عنفوانها عند ما تختار البغى عشيقا لها فتختصه بحب قد لا يتوفر فيضه عند الشريفات من النساء .

وقد يحدث ألا يكون انعدام العاطفة كاملا . وبالتالى لا يكون عدم التمييز كلها . ولكن قيام هذا التمييز الجزئى يفقد قيمته بجانب الغاية الأولى من إباحة الجسم وهى الكسب .

وبناء على هذا قد تختص المرأة مثلا بعاطفتها شخصا معينا لترضى معه هذه العاطفة مرة واحدة فلا يفقدها هذا وصف التمييز . وقد تختصه بهذه العاطفة مدة تطول أو تقصر . وهذا ما قصدنا إلى تسميته بالمخادنة فيظل التمييز مانعا من وصف هذا السلوك بالدعارة ، وما المخادنة إلا هذا الذى يطلقون عليه معاشرة الأزواج والتى قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس من أعمال الدعارة المؤثمة فى القانون[1] .

حتى القاصر إذا قدمت لأحد الرجال لتصبح خدينته Mistress فان ذلك لا يعتبر من القاصر دعارة وإن كان من قدموها يمكن تأثيم فعلهم تأثيما آخر[2] .

وكذلك لا تقع الدعارة إذا كانت المرأة تهب نفسها لأزيد من واحد من عشاقها المعينين ولو قصدت الكسب من وراء ذلك[3] .

وبالعكس قد تقع الدعارة إذا أباحت المرأة نفسها لشخص واحد بغير عاطفة وبالتالى بغير تمييز .

ولا تقاس العاطفة بطول أو قصر المناسبة التى تصبح فيها المرأة نفسها للغير فهنالك بعض النساء مثلا ممن يحاولن اخفاء دعارتهن لا يلجأن إلى تصيد الرجال واحداً بعد واحد .

---

(١) نقض مصرى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٤ ، مجموعة النقض س ٦ ص ٨٥ رقم ٣٠
وقد جاء فى تقرير الحكومة الإيطالية على مشروع قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى ١٩٣٠ ان استمرار المرأة فى ارتكاب الفحشاء مع الرجل الواحد ولو ابتغاء المال لا يعتبر دعارة .

(٢) Singh gour, penal law, II. P. 1220

(٣) Manzini, Diritte Penal, II. P. 440

www.noormags.ir

إنما يدعين أنهم خدينات لهذا أو ذاك من الرجال وتطول أو تقصر بناء على ذلك معاشرتهن لهم . وأحياناً تعقد المرأة مع الرجل عقداً صورياً بأنها مديرة منزله أو محله ، أو بأنها قد تزوجا زواجاً عرفياً . فإذا ما انتهت هذه الرابطة الصورية لجأت المرأة إلى رجل آخر وسلكت نفس السلوك . دون أن تكتفى من وراء ذلك إلا بالكسب ودون أن يكون للتمييز شأن ما فى اختيار عملائها [1] . ان اعتياد المرأة على مثل هذا السلوك لا يميزها عن زميلتها التى تكتفى باباحة نفسها لعميلها مرة واحدة ثم تنفض عنه إلى غيره ، فكلتاهما تحترف الدعارة .

٣ ـ الأجر :

إن عامل الكسب هو المميز بين محترفى الفحشاء Professionnels وبين هواتها Amateurs وهو عامل أصيل فى تميز العاهرات عن غيرهن من المفرطات فى اللذات الجسدية Libertines .

والأجر لا يكون مالا فقط فقد يكون خدمات يمكن تقويمها بالمال فالأجر فى الدعارة هو المال أو ما يعادله Payer its eqnivalent [2] .

وعلى ذلك فتقديم الهدايا يعتبر أجراً . ووجبة الطعام أو الشراب والنزهة ومشاهدة العرض المسرحى أو السينمائى بل ومجرد ركوب السيارة الفاخرة تعتبر كلها من قبيل الأجر .

وقد يكون الأجر عن مرة واحدة ترتكب فيها الفاحشة . وقد يكون الأجر مرتباً عن مدة معينة . وقد يكون فى القيام بالانفاق على ضروريات الحياة .

---

(١) لوحظ أنه عقب صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ومعاقبته على احتراف الدعارة قد بدأت العاهرات فى اخفاء مهنتهن بكل الوسائل وكثرت حيلهن لالباس علاقتهن المؤثمة ثوبا لا يجعلها محرمة فى نظر القانون وبدأت بعض مكاتب المخدمين تمد عملاءها من طلاب اللذة الجسدية بعاهرات فى صورة خادمات يبقين فى بيوت هؤلاء العملاء فترة الأيام أو الأسابيع أو الشهور التى يتم الاتفاق عليها ثم يستبدلن غيرهم بهم . ولجأ بعض النساء إمعانا فى الحذر إلى تسجيل عقود يطلقن على أنفسهن فيها مديرات منازل أو محلات لأشخاص معينين وكثرت ظاهرة ما يسمونه الزواج العرفى هذا الذى لا يدوم أحيانا إلا أياما معلومة بل ساعات معدودات .

(٢) Flexner, Prostitution, p. 17

www.noormags.ir

وليس الأجر هو ما يسد حاجة ضرورية ولكن كل ما يمكن الانتفاع به ولو كان زهرة [١] .

٤ — القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى فى احتراف الدعارة باباحة الشخص نفسه للغير بقصد الحصول على أجر . ويستفاد القصد الجنائى من طبيعة الممارسة والاحتراف فإذا ما خلا الفعل من فكرة الكسب فلا عقاب .

فلا يتوفر القصد الجنائى إذا لم يقصد الشخص مكسباً ولكنه قبل من عميله هدية بعد تمام الفعل .

ولا يلحق الفعل وصف الدعارة إذا لم ينصرف القصد إلى إرضاء شهوات الغير حقيقة ، فإذا لم يهدف القصد إلى هذا الارضاء وإنما انصرف إلى هدف آخر لم يلحق الفعل ذلك الوصف . وذلك كحالة المرأة التى اتفقت مع زوجها على الايقاع بشخص ما لسب مالم [٢] ولم يعتبر القضاء الانجليزى اقبال فتاة بتحريض أمها على ارتكاب الفاحشة مع شخص معين للايقاع به وارغامه على الزواج منها عملا من أعمال الدعارة [٣] .

وأعتقد أنه فى الحالتين السابقتين إذا توفرت أركان جريمة الدعارة الأخرى فإن ما سمته المحاكم بالقصد ليس فى الحقيقة إلا الباعث على الفعل ، ولا يجوز الخلط بينهما .

العميل

المعروف أن الدعارة ظاهرة اجتماعية اقتصادية تخضع فى السوق لعاملى العرض والطلب Offre et demande واذا قصد القضاء عليها أو التخفيف من خطرها فلا بد من محاربة العرض والطلب معا .

والمعروف أن العرض يكون من جانب محترفى الدعارة ومساعديهم ومعاونيهم ويكون الطلب من جانب العملاء أى الباحثين عن اللذات الجسدية .

---

(١) F. Armand, libertinage et prostitution, 1931 p. 11.

(٢) Manzini السابق ص ٤٤٦

(٣) Clark Hall and Morrison's law, 1947, p. 20

www.noormags.ir

وقد اتجهت الاتفاقيات الدولية ومعظم التشاريع فى العالم الى محاربة جانب واحد من جانبى العرض فى صورة تحريم كل أعمال المساعدة والمعاونة والاستغلال للدعارة الغير ولم تتعرض الا فى حدود ضيقة للدعارة فى ذاتها . أما من ناحية الطلب وهو ما يتعلق بالعملاء فلم تضعه كل الاتفاقيات الدولية موضع الاعتبار . ولم تتعرض له التشاريع المختلفة الا نادرا وكلها من تشاريع الدول والولايات الأمريكية .

فبعضها يعاقب العمل بمجرد اتصاله جنسيا بالعاهرة أو لمجرد دخوله منزلا أو مركبة لنفس الغرض. وبعضها يعاقب العمل على تحريضه البغى أو دخوله منازل الدعارة أو ارتيادها .. الخ [1]

وقد خلا القانون المصرى من نص خاص يعاقب به سلوك العميل . فهل يكون من المستطاع اعتباره شريكا فى جريمة محترف الدعارة إذا اعتاد على ارتكاب الفاحشة معه ؟

نظراً لأن معظم بلاد العالم لا تؤثر الدعارة فى ذاتها فلم تتعرض المحاكم فيها للاجابة على هذا السؤال .

وإنما أجابت المحاكم الانجليزية فى حالة تحريض القواد امرأة على الدعارة بأن عميلها لا يمكن بأى حال أن يكون شريكا فى هذا التحريض لأن المقصود هو المعاقبة على تحريض المرأة على إرضاء شهوة الغير والعميل لا يرضى إلا شهوته الشخصية [2] .

وقد اختلف الشراح الفرنسيون فى إمكان اعتبار العميل شريكا للقواد . ويرى البعض أن هناك تناقضاً فى اتهامه باعتباره يرضى شهوة نفسه بينما قصد القانون معاقبة من يسعى

---

(١) يعرف الفصل ٢٤٠ من قوانين نيوجيرس الصادرة فى ١٩٢٢ الدعارة بأنها « إباحة أو استقبال الجسم بقصد الفاحشة بأجر أو بغير أجر » .

giving or receiving the body for sexual intercourse with or without payment

والمقصود بهذا النص عقاب الطرفين Bath Partmrs ويعاقب القانون أيضا على دخول العميل أو العاهرة فى محل أو بيت أو مركبة أو وسيلة نقل أو البقاء فيها لنفس القصد . ويعاقب تشريع الفيليبين (م ٢٠٢ / ٣ عقوبات) على كل من اعتاد صحبة العاهرات ويعاقب قانون ولاية ايوا Iowa العميل إذا حرض العاهرة على ارتكاب الفحشاء معها أو إذا دخل منزلا للدعارة لهذا الغرض . ويعاقب قانون ماشوسيت كل من أضاع وقته فى ارتياد منازل الدعارة . ويعتبر قانون فنزويلا رقم ٢٤ الصادر فى ١٩٥٠ من المتشردين كل من عرف بالمواظبة واعتاد ارتياد أوساط القصر . . . الخ .

(epladys Hall Prostitution. P. 136-141)

(٢) المرجع السابق ص ٤٤

www.noormags.ir

لارضاء شهوات الغير فقط . وبرضى البعض الآخر أن القانون لم يأت بما يفيد استبعاد تطبيق القواعد العامة فى الاشتراك .

فاذا حدث هذا الخلاف فى إمكان اشتراك العميل فى جريمة التحريض على الدعارة . فهو حادث أيضا فى مدى إمكان تطبيق قواعد الاشتراك بالنسبة للعميل فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى ذاتها .

حقيقة أن الحالتين مختلفتان ففى الأولى تتكلم عن اشتراك العميل فى جريمة القواد وفى الثانية تتكلم عن اشتراك العميل فى جريمة محترف الدعارة نفسه . ولكن علينا ملاحظة أن جريمة احتراف الدعارة من جرائم الاعتياد وهو لب الجريمة وجوهرها فهى وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته . كجريمة الاعتياد على الربا الفاحش لا يتصور اعتبار المقترضين فيها شركاء لمن أقرضهم .

ومن ناحية أخرى فان القانون حينما اختص القوادين ومن فى مرتبتهم بتأثيم تحريضهم الغير على الدعارة أو مساعدتهم عليها أو تسهيلها لهم ، قد استبعد تحريم نفس الأفعال اذا قام بها العملاء واستثناهم من تطبيق قواعد الاشتراك أو على الأقل جعلها موضع شك يستفيدون منه ، وربما كان ذلك ما قصدت اليه لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عندما قالت فى تقريرها على مشروع القانون ٦٨ سنة ١٩٥١ وهى تتحدث عن جريمة التحريض على الدعارة أو المساعدة عليها « أن النص لا ينطبق على الشخص الذى يغرى فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ولو أدى بها ذلك فيما بعد الى احتراف الدعارة »

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir